٦ - يوصي بأن تحظى مسألة مكافحة التصحر والجفاف ، في إطار برامج المساعدة الإنمائية الثنائية والمتعددة الاطراف ، باهتمام على سبيل الاولوية يتمشى مع حجم هذه المشاكل ؛

٧ - يحث مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني على مساعدة بلدان منطقة السهل السوداني فيما يتعلق بالإعداد لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ولاعمال المتابعة الناجمة عن المؤتمر ؛

٨ - يرجو من الامين العام زيادة التركيز ، في "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم" على حالة واحتمالات البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف ؛

٩ - يرجو كذلك من الامين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريراً عن تطور الحالة في البلدان المنكوبة بالتحصر والجفاف وأن يطرح ، حسب الاقتضاء ، اقتراحات محددة ومنسقة للعمل .

الجلسة العامة ٣٦
٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩

١٠٤/١٩٨٩ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢١ ايار/مايو ١٩٨٣ ، و٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٥ ، و٦٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٦ ، و٥٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ يلاحظ حجم البضائع الخطرة المتزايد أبدا في التجارة على نطاق العالم والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار ،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة المستمرة إلى مواجهة الاهتمام المتعاظم بحماية الارواح والممتلكات بنقل البضائع الخطرة نقلا آمنا ، وتيسير التجارة في آن واحد ،

وإذ يدرك أنه تحقيقاً للتوافق بين القوانين على الصعيد الدولي ، تلتزم الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والدول الاعضاء المهتمة باتخاذ توصيات لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة أساسا لصياغة احتياجاتها وأنظمتها وتعتمد من ثَمَّ على أعمال اللجنة ،

وإذ يؤكد من جديد استحسان توسيع قاعدة صنع القرارات في اللجنة بتشجيع اشتراك البلدان النامية والبلدان غير الاعضاء الاخرى في أعمالها في المستقبل ،

١ - يحيط علما بتقرير الامين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في فترة السنتين ١٩٨٧ - ١٩٨٨ (٥٨) وبالتوصيات الجديدة والمعدلة التي وافقت اللجنة على ادراجها في توصياتها الحالية (٥٩) ؛

٢ - يرحب بالطلب المقدم من حكومة الهند لكي تصبح عضواً كاملاً في لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ويوافق على هذا الطلب مبدئيا بوصفه خطوة مناسبة في سبيل توسيع قاعدة صنع القرارات في اللجنة ؛

٣ - يطلب إلى الامين العام القيام بما يلي:

(أ) إدماج جميع التوصيات الجديدة والمعدلة التي وافقت عليها لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في دورتها الخامسة عشرة في التوصيات الحالية للجنة ؛

(ب) نشر التوصيات الجديدة والمعدلة بجميع اللغات الرسمية للامم المتحدة ، بالطريقة الاجدى بالنسبة للتكاليف ، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٨٩ ؛

(ج) تعميم التوصيات الجديدة والمعدلة على الفور بعد نشرها على حكومات الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الدولية المعنية الاخرى ؛

٤ - يدعو جميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الدولية المعنية الاخرى إلى إرسال آرائها بشأن أعمال اللجنة إلى الامين العام ، مشفوعة بأية تعليقات قد ترغب في إبدائها على التوصيات المعدلة ؛

---

(٥٨) E/1989/63 .

(٥٩) انظر ST/SG/AC.10/15 وAdd.1-3 .

٥ - يدعو جميع الحكومات المهتمة والمنظمات الدولية المعنية إلى مراعاة توصيات اللجنة مراعاة كاملة عند وضع المدونات والانظمة ذات الصلة ؛

٦ - يؤيد قرار اللجنة ، الهادف إلى زيادة الكفاءة ، توحيد هيئتيهما الفرعيتين ، وهما فريق المقررين وفريق الخبراء المعني بالمتفجرات ، في لجنة خبراء فرعية واحدة معنية بنقل البضائع الخطرة ، مع تخصيص وقت كاف أثناء دورات اللجنة الفرعية لمناقشة المسائل المتعلقة بنقل المتفجرات ؛

٧ - يوصي بتوفير أموال كافية لدعم أعمال اللجنة كما وردت الاشارة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة عشرة ، وذلك بإنشاء صندوق خاص إن أمكن (٦٠) ؛

٨ - يكرر طلبه إلى الامين العام أن يوفر ، في إطار الموارد الحالية ، الموظفين اللازمين لتوفير خدمة وافية بالغرض للجنة ، أي وظيفة واحدة من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة ، ويأسف لأن الطلبات الواردة في قراراته ٧/١٩٨٣ ، و٩/١٩٨٥ ، و٦٦/١٩٨٦ ، و٥٤/١٩٨٧ لم تُلبَّ بعد ؛

٩ - يطلب إلى الامين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في عام ١٩٩١ .

الجلسة العامة ٣٦
٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩

١٠٥/١٩٨٩ - التنسيق على نطاق المنظومة للانشطة الرامية إلى النهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة في عملية التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يعيد تأكيد دوره الاساسي في استعراض وتنسيق مجموع أنشطة منظومة الامم المتحدة المتصلة بقضايا المرأة ،

---

(٦٠) انظر ST/SG/AC.10/15 ، الفقرة ٩٣ .